التّكفير من منظور المذاهب الإسلاميّة وحُكمه الفقهيّ

محمود محمد زاده
طالب دكتوراه، كلية الدراسات الشيعية، قسم كلام الشيعة، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
ahvaz2m@gmail.com
د. حميد رضا شريعتمداري
أستاذ مشارك، قسم الفلسفة، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
e.arefzadeh@urd.ac.ir
د. محمد جاودان
أستاذ مساعد، قسم الفلسفة، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
m-javdan-1383@yahoo.com

Excommunication from the Perspective of Islamic Schools of Thought and its Juridical Ruling

Mahmoud Mohammadzadeh
PhD student , Faculty of Shia Studies , Department of Theology , University of Religions and Sects , Qom, Iran
Dr. Hamidreza Shariatmadari
Associate Professor , Department of Philosophy and Theology , University of Religions and Sects , Qom , Iran
Dr. Mohammad Javdan
Assistant Professor, Department of Philosophy and Theology, University of Religions and Sects, Qom, Iran

الملخص:-

لقد كانت قضية "التكفير" موضوعاً للنقاش والجدل منذ زمن طويل. لقد كان هناك على مدى تاريخ الإسلام أفراد وطوائف وجماعات كفرت مخالفيها، واعتبرتهم خارجين عن دين الإسلام لأدنى سبب، وحكمت بقتلهم. مع أن النصوص الفقهية للمذاهب الخمسة الكبرى تذكر أسباباً مختلفة للتكفير المطلق، إلا أن الدخول في دين الإسلام والدخول في الإسلام لا يتم إلا بالاعتراف بالشهادة. ولا يمكن الخروج من دين الإسلام إلا بترك هذا الطريق. وبدراسة أسباب الكفر الأخرى، كالنصب و الغلوّ و انكار ضروري الدين، يتبين أن دليل الكفر في هذه الأحوال أيضاً هو الرجوع إلى المعيار المذكور. وفي المسائل المشكوك فيها والمتنازع فيها فإن الأصل عدم جواز التكفير. تتناول هذه الدراسة شرح وافكار علماء المذاهب الإسلامية، وكذلك معايير التكفير عن المذاهب الخمسة، وهي الجحود العلمي والشرعي والعمدي والاختياري للأصول (التوحيد، والنبوة)، وضرورات الدين وأحكامه القطعية، وانتفاء الموانع (الجهل، والإكراه، والخطأ، والنسيان، و عدم وجود الأقوال أو الأفعال الصريحة الدالة على الكفر). يوضح هذا البحث، من خلال النصوص الدينية وفقه المذاهب الإسلامية (الشيعة والسُنة)، ماهية فتنة التكفير، والرأي الفقهي الصحيح فيمن يقود أو يلعب دورًا في هذه الفتنة، والواجبات المهمة على بقية المسلمين تجاه هذه الطائفة. إذا كان المسلمون يواجهون فتنة التكفير فما هي الاستراتيجيات التي قدمها الفقه للوقاية منها أو توجيهها إلى الطريق الصحيح لتبقى الأمة الإسلامية في مأمن من مخاطرها الرهيبة؟ ولا بد من إلقاء نظرة تحليلية على أسس حكم تكفير المسلمين من وجهة نظر المذاهب الإسلامية، مع التركيز على التوثيق الفقهي. والمهم هنا هو المعايير الدقيقة لإعلان التكفير وتحديد حدوده. في هذا البحث سوف نتناول أولا مفهوم التكفير وأصوله، ثم نستعرض رأي علماء الشيعة والسنة وحكمه في المذاهب الخمسة. تم إجراء البحث الحالي باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وباستخدام أدوات المكتبة والدراسة الميدانية.

الكلمات المفتاحية: التكفير، الفرق الإسلامية، الحكم الفقهي.

Abstract:-

The issue of "takfir" has long been a subject of discussion and debate. Throughout the history of Islam, there have been individuals, sects, and groups who declared their opponents takfir and, on the slightest grounds, considered them outside the religion of Islam and ruled that they should be killed. Although various grounds for absolute takfir have been stated in the jurisprudential texts of the five schools of thought, entering the religion of Islam and becoming a Muslim is only achieved through confession of the two testimonies, and leaving the religion of Islam will only be possible by leaving this path. By examining other grounds for kufr, such as hypocrisy, exaggeration, and the necessary denial of religion, it becomes clear that proving kufr in these cases is also based on returning to the aforementioned criteria. In doubtful and disputed cases, the principle requires that a ruling on takfir is not permissible. This study examines the explanations and opinions of scholars of Islamic schools of thought, as well as the criteria for takfir from the five schools of thought, which are the scholarly, devout, intentional, and voluntary denial of the three principles (monotheism, prophecy, and resurrection), the necessities and definitive rulings of religion, and the absence of obstacles (ignorance, compulsion, error, forgetfulness, and the absence of a clear statement or action indicating disbelief). This study, using religious texts and the jurisprudence of Islamic schools (both Shia and Sunni), in addition to what the takfir sedition is, explains the correct jurisprudential view of those who lead or play a role in it, and identifies the important duties of other Muslims towards this group. If Muslims are faced with the takfir sedition, what strategies has jurisprudence offered to prevent or guide it in the right path so that the Islamic nation can be protected from its terrible dangers. In a sense, it is necessary to take an analytical look at the foundations of the ruling on excommunication of Muslims from the perspective of Islamic schools, with an emphasis on jurisprudential documents. What is important here is the precise criteria for excommunication and determining the limits and boundaries of this phenomenon. In this study, we will first examine the concept and foundations of excommunication, and then we will evaluate the views of Shiite and Sunni scholars and their rulings in the five schools of thought. The present study was conducted using a descriptive-analytical method and using library tools and field studies.

Key words: excommunication, Islamic schools, jurisprudential ruling.

١ـ المقدمة:

إن الفتنة هي اتجاه يسبب الخلاف والصراع والفوضى. إن هذا النوع من الفتن له آثار مدمرة على الإسلام والمسلمين. ومن آثاره تكفير المسلمين المتفقين في أصول الدين والمختلفين في المسائل النظرية. مع أن قضية التكفير موجودة عند المسلمين منذ القدم، وأحياناً كانت بعض الفرق تكفر بعضها بعضاً في المسائل النظرية والعقدية والاجتهادية، إلا أنها لم تقبل الإذن بالقتل والذبح ومواجهتهم كالكفار من غير المسلمين. ولكن هناك مجموعة من المسلمين الذين يعتبرون آراءهم وممارساتهم فقط هي الإسلام ويعتبرون خصومهم كفاراً، ويعاملون أتباع طوائفهم كفاراً محاربين ويعتبرون قتالهم وقتلهم واجباً. إن هدف فتنة التكفير هو حركة تعتبر الإسلام رأياً خاصاً بها ولا تقبل أي نوع من الاجتهاد أو الأسس العلمية أو العقائدية للآخرين، بل تعتبر جميع الأديان بدعة وخارجة عن الدين. ولذلك يعتبرون رأيهم وحياً، وكما أن معارضة أوامر الرسول ﷺ، كفرٌ، فإن معارضة طريقتهم كفر أيضاً. هذه الفرقة الضالة التي تنسب نفسها إلى السلف تفعل ما لا يتفق مع أي أصل من أصول الدين والمذهب، بغض النظر عن أصول السلف ونصوصهم الفقهية. إن هذا التيار الفتني يشبه حركة الخوارج في عهد الإمام علي عليه السلام التي وجهت ضربة قاصمة للإسلام. ولذلك فإن فتنة التكفير من القضايا الدينية المهمة التي تنشأ بين فرق الدين الواحد. لقد حذّر الإسلام أتباعه تحذيراتٍ شديدةً من نسبة الكفر إلى بعضهم البعض، مع التأكيد على ضرورة مراعاة جميع الجوانب. إلا أن جماعةً، دون الالتزام بالضوابط النقلية والعقلية، سعت لتحقيق مآربها الخاصة، فبثت الشبهات والشكوك، ناشرةً غبار الشبهة بالتكفير، وعرّضت المسلمين للحيرة والاضطراب، ثم القتل والنهب. و في هذه الأجواء تنشأ الحاجة إلى الرؤى الفكرية والسياسية حتى لا تغرق الأمة الإسلامية في الفتن. إن عدم القدرة على فهم تيارات الفتنة قد ألحق بالمسلمين هزائم لا يمكن إصلاحها. وفي العصر الحالي، ورغم كثرة الأعداء، فإن ضعف المسلمين، وتجدد الخلافات السابقة أتاح مساحة أكبر للفتنة. ويجب على علماء المذاهب المختلفة أن يوضحوا واجب كل مسلم تجاه فتنة التكفيريين، وذلك ببيان الفكر الفقهي الصحيح.

٢- المفاهيم

أ) مفهوم التكفير

"التكفير" في اللغة يعني أن ينسب شخص ما الكفر إلى شخص آخر ويعتبره كافراً. (محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج٥، ص١٤٦)

"التكفير اصطلاحاً هو نسبة الكفر إلى المسلم، أو القول له: لقد كفرت". (المصباح المنير، أحمد عبد الرؤوف الفيومي، ١٤١٦هـ، ج٢، ص٥٣٥) ويعود تاريخ التكفير إلى حادثة أهل الردة في خلافة أبي بكر، ومقتل عثمان، والحروب في خلافة الإمام علي عليه السلام، وفتنة ابن الزبير، وحادثة الحرة. (مجموع رسائل الإمام الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، ١٤١٦هـ، ص٢٤٠).

لقد وجه تكفير المسلمين عبر التاريخ الإسلامي ضربات لا تندمل في جسد الإسلام، فجّر المسلمين إلى التراب والدم، وأشعل نار الفتنة بين الأمة الإسلامية. اليوم أصبح المسلمون محاصرين في جماعة تعلن باسم الإسلام أن المسلمين كافرون. المسلمون الذين يشهدون بوحدانية الله ونبوة النبي صلى الله عليه وسلم. هذه المجموعة تعلن، بأدنى ذريعة، أن المسلمين، وخاصة الشيعة، كافرون و مهدورون للدماء.

لقد وضع الوهابيون معياراً خاصًا بناءً على تصوراتهم الخاصة للتمييز بين المسلمين والكفار. ومجال التكفير عند هذا الرأي واسع جداً، ومن السهل جداً أن يطلق على الآخرين لقب الكفار والمشركين. كل من وافق اعتقادهم فهو مسلم، ومن لم يوافق فتاواهم وآرائهم (حتى لو نطق بالشهادة) فهو كافر ومشرك، ودمه وماله حلال. على سبيل المثال، يقول الصنعاني، أحد أتباع محمد بن عبد الوهاب: "التوحيد العبادي المحض هو أن يكون الدعاء والاستغاثة والنذور والذبائح والركوع والسجود والطواف، وكل ركوع وخشوع لله. ومن فعل شيئًا من ذلك لمخلوق حي أو ميت، سواء كان جماداً أو نبيًا أو ملكًا أو غيره، فهو شرك وخروج عن حدود التوحيد العبادي!". "وهؤلاء حلال لنا دماؤهم وأموالهم"».(تاريخچه نقد و بررسي عقايد و اعمال وهابي‌ها، محسن‌امين، مترجم؛ سيدابراهيم سيدعلوي، ١٣٩١ش، ص٢١١)

من وجهة نظر الوهابية، من ينادي بالشهادة ولا ينكر أصول الدين؛ ولكن من لم يتبع آراءهم ونظرياتهم فهو كافر ومشرك ومصاص دماء وماله حلال، مع أن جميع المسلمين يعتقدون أن من نطق بالشهادة بلسانه فماله ودمه حلال. (چالش‌هاي فكري و سياسي وهابيت، اكبراسدعليزاده، اكبر، بنياد پژوهش‌هاي اسلامي، ١٣٨٦ش، ص٣١)

و بطبيعة الحال فإن الوهابيين يقعون في مشاكل نظرية بسبب افتقارهم إلى روح التفاعل والأساس المعقول. ولهذا السبب لم يعد لهم اليوم نفس الموقف، وظهرت بينهم جماعات مثل الوهابية الحديثة التي تنتقد جمود وتطرف أسلافها، وتسعى إلى تعديل آرائها ومواكبة الآخرين.

ب) التكفير في الآيات والروايات

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (نساء/٩٤)

ويستفاد من هذه الآية أن من يعلن الإسلام يجب على المسلمين أن يقبلوا كلامه ولا يعتبروه كافراً. ولا ينبغي لهم أن يأخذوا كلام من يدعي الإسلام على أنه تقية أو خوف؛ بل ينبغي قبول قوله: (أنا مسلم) من دون تحفظ أو شرط، وتجنب نسبة الكفر إليه. ينبغي قبول أولئك الذين يعتنقون الإسلام بأذرع مفتوحة وتجنب وصف الآخرين بالملحدين ونسب الكفر على عجل إلى الأفراد المشبوهين. (تفسير نور، محسن قرائتي، ٢٠٠٤، المجلد٢، ص١٣٧).

وفي الروايات أيضاً تحريم تكفير المسلم الذي ينطق بالشهادة؛ وخاصة أولئك الذين يمارسون الشعائر الدينية.

قال النبي ﷺ: «لا تكفّر قومك، وإن فعلوا كبيرة». (جامع الأصول، مجد الدين بن أثير، ١٤٢٠هـ، ج١، ص١٠-١١.)، وذكروا أيضاً: «لا تكفروا أهل لا إله إلا الله بمعاصيهم، فإن من فعل ذلك فهو أقرب إلى الكفر». (المرجع نفسه)

روى البخاري عن رسول الله ﷺ:

"أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا توحيد الله ورسالة رسوله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة". فإذا فعلوا ذلك، فقد احترمت دماءهم وأموالهم. (البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، ج١، ص٢٩).

إن باب الدخول في الإسلام واسع، وبالاعتراف بالتوحيد والنبوة يجب الحكم على الإنسان بأنه مسلم. (كتاب الخلاف، محمدبن‌حسن‌طوسي، ١٤٠٧ق، ج١، ص٥٥١) حتى أن بعض الفقهاء حكموا بإسلام من شهد بالشهادتين على لسانه ولم يقبلهما بقلبه. (العروة الواثقي، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، ١٤١٩هـ، ج١، ص٢٧٣)

وقد ذهب البعض أيضاً إلى أن شهادة الدين، حتى لو لم تكن متوافقة مع الاعتقاد والسلوك، كافية لتحديد ما إذا كان الشخص مسلماً. (الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، ج١٨، ص٣٢٨)

في بعض الأحاديث بابٌ بعنوان: ": «اِثمُ مَن كفَّرَ مسلماً ". اجتنابًا لتكفير المسلمين. ومن ارتباط هذه من الروايات بأحاديث مثل:

إذا قالَ الرَّجُلُ لأخيه: يا كافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أحَدُهُمَا» (صحيح مسلم، مسلم‌بن‌حجاج، ج١، ص٥٧) و «مَلعُونٌ مَلعُونٌ مَن رَمي مُؤمِناً بِكفرٍ»(بحارالانوار، محمدباقرمجلسي، ج٧٢، ص٢٠٩)

آراء علماء الشيعة والسنة في التكفير/

أ) رأي علماء الشيعة في التكفير.

١. قال الإمام الخامنئي رداً على سؤال حول التكفير:

"تعتبر جميع الطوائف الإسلامية جزءًا من الأمة الإسلامية وتتمتع بجميع الامتيازات الإسلامية." إن إثارة الخلافات بين المذاهب الإسلامية يتعارض مع تعاليم القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. علاوة على ذلك فإنه يضعف المسلمين ويعطي ذريعة لأعداء الإسلام. "ولذلك فإن تكفير الفرق الإسلامية لا يجوز بحال من الأحوال." (فتاوى وآراء كبار المراجع والعلماء المسلمين في تحريم تكفير المسلمين، أحمد كوثري، مؤسسة أبحاث الحج والزيارة، ٢٠١٧، ص ١٢)

٢. يقول آية الله العظمى السيد السيستاني:

«من قرأ الشهادتين ولم يتكلم بخلافهما ولم يبغض أهل البيت عليهم السلام فهو مسلم». ويعتبر أهل السنة في نظر الشيعة مسلمين، وتطبق عليهم كافة الأحكام الإسلامية، ويجوز الزواج منهم. وهم يرثون من الشيعة كما يرث الشيعة منهم. إلا الخوارج والنواصب فإن أرواحهم وأموالهم وأعراضهم عليها حرام. "إن هذا القول بأن الشيعة يكفرون أهل بدر، وبيعة الرضوان، ومؤمني المهاجرين والأنصار، وأئمة الفرق الإسلامية وأتباعهم، كذب محض". (المرجع نفسه، ص ٢٠)

٣. يقول آية الله وحيد الخراساني:

من شهد بوحدانية الله تعالى ورسالة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم فهو مسلم، تُحترم نفسه وجسده وماله كحياة وجسد ومال من يتبع المذهب الجعفري. وواجبك تجاه من شهدوا (حتى لو كفرك) أن تُحسن إليهم، فإن ظلموك فلا تحِد عن صراط الحق والعدل. فإن مرض أحدهم فعده، وإن مات فاشهد جنازته، وإن احتاج إليك فاقضِ له حاجته، واستسلم لأمر الله كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة/٨)

واعملوا بأمر الله تعالى الذي قال: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (نساء/٩٤.)

٤. يقول آية الله العظمى الشبيري الزنجاني:

"من قرأ الشهادتين (إلا النواصب والخوارج) فهو مسلم، وتنطبق عليه أحكام الإسلام كجواز النكاح والميراث واحترام النفس والمال وغير ذلك، ويجب إخراج من يفرقون صفوف الإسلام ويكفرون الفرق الإسلامية عن حقيقة الإسلام".(فتاوى وآراء كبار المقلدين وعلماء الإسلام في تحريم تكفير المسلمين ص٣٩).

٥. يقول آية الله السبحاني (حفظه الله):

ظاهرة التكفير ظاهرةٌ نذيرةٌ وغير مرغوب فيها؛ لأن جميع المسلمين يعبدون إلهًا واحدًا ويؤمنون برسالة خاتم الأنبياء واليوم الآخر. كما قال البخاري في صحيحه عن غزوة خيبر: (كما ذكر البخاري في صحيحه عن غزوة خيبر: "هذا الاعتقاد وحده يكفي لاعتبارهم

مسلمين، وإن كانوا لا يوافقون أيًّا من مذاهب المسلمين). ولما حضر الإمام الأشعري وفاته، جمع أصحابه وقال لهم: "اشهدوا أني لم أكفر أحدًا من أهل القبلة؛ لأنهم جميعًا يعبدون الله الواحد وكانوا جميعًا تحت راية الإسلام. (اليواقيت والجواهر في بيان عقايد الأكابر و باسفله الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر، ص٨٥)

إن ما قلناه يفرض علينا احترام مشاعر ومعتقدات الآخرين وعدم التعامل معهم بطريقة تسبب الفرقة وتنشر بذور العداوة والكراهية. لأن سلوك أسلافنا الصالحين كان أيضاً مبنياً على هذا الأساس، وعاشوا في جو مليء بالمودة والوئام. (فتاوى وآراء كبار المراجع والعلماء المسلمين في تحريم تكفير المسلمين ص٤)

ب) رأي علماء السنة في التكفير

١. أبو المحيسن الروياني:

"لا يكفر أحد من أي فرقة من فرق الإسلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل من ذبيحتنا، أجريت عليه أحكامنا». (اليواقيت والجواهر في بيان عقايد الأكابر و باسفله الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر، ابوبكرمحمدبن علي بن احمدبن عبدالله حاتمي، ١٤١٨ق، ص١٢٥.)

٢. ابن عساكر الدمشقي:

"هذه الأحاديث تنهى عن تكفير المسلمين." فمن عمل بالتكفير فقد عصى سيد المرسلين قطعاً. (تبين كذاب المفتري، علي بن حسن بن عساكر الدمشقي، ١٤٠٤هـ، ص٤٠٥)

٣. محمد بن عمر فخر الرازي:

"ولا نكفر أحداً من أهل القبلة؛ لأنه لا يعلم أنهم ينكرون هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالضرورة، بل لا يعلم ذلك قطعاً، والتوفيق من الله". (المحصل أفكار المتقدمين والمتقدمين، محمد بن عمر الفخرازي ١٤١١هـ، ص٥٧٢)

٤. الذهب:

"قال الذهبي بعد أن نقل عبارة (لا أكفر أحداً من أهل القبلة) عن الأشعري: وأنا

أؤمن بهذا القول لأبي الحسن الأشعري." (سير أعلام النبلاء، عثمان بن القيم الذهبي، ١٤٢٧هـ، المجلد ١١، ص٢٩٣).

٥. أبو حنيفة:

كان شديد الحذر بشأن تكفير المسلمين، وكان يصرح بأن تكفير أهل القبلة غير جائز. (تخريج العقيدة الطحاوية، عبد الملك بن سلامة الأزدي، ١٤١٤هـ، ج ١، ص٦٠). كان يعتبر الشخص مسلمًا بالشهادتين، ولا يكفر أحدًا بسهولة خارج دائرة الدين، ولا يكفر مسلمًا بسهولة وبحجج واهية.

٦. تقي الدين السبكي:

يقول أحد علماء الشافعية: «الإقدام على تكفير المؤمنين أمر بالغ الصعوبة. فكل من في قلبه إيمان هو مؤمن. وتكفير أهل الأهواء والبدع، مع قولهم (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، أمر عسير. فالتكفير أمر مُهول ومحفوف بالمخاطر... وقد تحدث الإمام الشافعي كثيرًا عن خطورة التكفير». (اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر وبأسفله الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر، ج٢، ص٥٣٣)"

٧. يقول الغزالي:

«ما ينبغي لطالب العلم أن يميل إليه هو الاجتناب عن التكفير ما أمكن، لأن إباحة سفك دماء المصلين المتوجهين إلى القبلة، المصرحين بـ (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، خطأ، وخطأ ترك ألف كافر أحياء أهون من خطأ سفك دم مسلم (ولو بقدر الحجامة).» (الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي، ١٤٠٩هـ، ص١٥٧).

٨. يقول أحمد بن حنبل:

"ورغم أن الجماعات التكفيرية تعتبر نفسها من أتباع الإمام أحمد بن حنبل، إلا أنَّ آراءه لا تتوافق مع سلوكهم وأفعالهم. فلم يكن يجيز تكفير المسلم وأهل القبلة، بل صرّح قائلاً: "لا يجوز تكفير المسلمين بذنوبهم، ولا يخرج أحد من الإسلام بعمله". (طبقات الحنابله، محمد بن محمد أبو الحسين بن أبي يعلي، ج١، ص٢٧) وقد أورد في مسنده حديثاً

عن النبي ﷺ في خطورة التكفير: جاء فيه: «إذا قالَ الرَّجُلُ لِأخيه: ياكافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أحَدُهُمَا» (مسند الامام احمدبن حنبل، احمدبن محمدابن حنبل، ١٤١٦ق، ج٨، ص٣١٤).

٤- الحكم الفقهي للمذاهب الإسلامية في الفتنة والتكفير

أ) حكم فقهاء الإمامية

١- من وجهة نظر فقهاء الشيعة فإن من يرتكب الفظائع بحق طائفة من المسلمين وخاصة المتعصبين التكفيريين يجب على المسلمين الآخرين أن يحاولوا الإصلاح بين الطائفتين المسلمتين، وإذا لم يرجع المعتدي وجب على بقية المؤمنين قتاله حتى يرجع إلى الحق (خويي، ١٤٣٢هـ، ج ٢، ص ٣٨١).

يقول القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (حجرات/٤٩).

ويقول أحد الفقهاء الإماميين:

"وقد اتفق الفقهاء على هذا الحكم بأن حكم المتعصبين والمفتين كحكم المشركين" (النجفي، ١٩٨١، ج ٢١، ص ٣٢٢، والمرواري، ص ١٠١). إن دعاة الفتنة التكفيرية الذين يكفرون خصومهم ويلجأون إلى التمرد والعدوان على أساس التعصب والجهل هم أمثلة على الأسباب المذكورة، ويجب على الفقهاء أن يكونوا مستعدين لإصلاحهم أو محاربتهم.

"السيد مرتضى": قتال الحاكم الإسلامي والتعدي عليه قتال لله والرسول، ومخالفتهما كفر. "ولكن أحكام الدفن والميراث وتقسيم الغنائم تختلف عن أحكام الكفار" (مروارید، ١٤١٠هـ، ص ١٩). ويمكن تفسير رأي السيد على النحو التالي:

إن المقصود بالكفر هو الكفر التفسيري، وليس الكفر المباشر. وفي الكفر الصريح لا فرق في الأحكام. لأن الكفر بالوحي يؤدي إلى كفر الله والرسول، أما إذا كان كفراً تأويلياً واجتهادياً فإنه لا يؤدي إلى كفر الله والرسول (مفيد، بيتا، ص ٤٩).

٢. إذا دعا الإمام أو الحاكم الشرعي المسلمين إلى قتال أهل الفتنة التكفيرية وجب طاعته في قتالهم.

وهذا الحكم محل إجماع، وقد روي عنه روايات كثيرة عند الشيعة والسنة.

وتأخير هذا الحكم من كبائر الذنوب. لأنه يعد من أعظم نماذج الجهاد (النجفي، ١٩٨١، ج ٢١، ص ٣٢٤).

قال رسول الله ﷺ:

«لقد فرض الله على المؤمنين من بعدي جهاد الفتن، كما فرض جهاد المشركين في عهدي» (الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ج١٥، ص٦١). وفي هذه الرواية، بيّن نبي الإسلام واجب الأمة تجاه أحد أهم نماذج الفتن.

صاحب الجواهر يكتب:

"ومن اعتدى على الإمام (ولو بسلاح التكفير) ففي هذه الحالة يجب على المسلمين قتاله حتى يعود إلى الحق وطاعة الإمام، ولا خلاف بين المسلمين في هذا الحكم (النجفي، ١٩٨١، ج٢١، ص٣٢٤). وإذا دعا الإمام الجماعة إلى إخماد الفتنة، وجب عليهم مرافقته دون تأخير (الطوسي، بيتا، ص٢٩٦).

٣. يحرم الفرار من قتال أهل الفتنة. وكما يحرم الفرار من المعركة مع المشركين، فيجب على المقاتلين المقاومة حتى يرجع المعتدون إلى الحق أو يقتلوا (النجفي، ١٩٨١، ج٢١، ص٣٢٦). وإذا خرج أحد من ساحة المعركة كان ذلك فراراً من الحرب (الطوسي، بيتا، ص٢٩٦).

٤. من قتل مع الإمام العادل في حرب الفتنة فهو شهيد، لا غسل له ولا كفن، وإنما يصلى عليه فقط. وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء (النجفي، ١٩٨١، ج٢١، ص٣٢٨).

٥. حكم المجروحين والفارّين: إذا كانت الفتنةُ منظمةً وذاتَ دعمٍ قويٍّ من قيادة تهدّد النظامَ والمسلمينَ بضمّهم، يُعاقَبُ المجروحونُ والفارّونُ والأسرى، ويُباحُ للإمام التصرفُ في أموالهم. أمّا إذا لم يكن لهم دعمٌ، فلا يُعاقَبُ المجروحونُ والفارّونُ، ولا يُقتلُ الأسرى. (الطوسي، بيتا، ص٢٩٦).

٦- لا يجوز سبي أولاد وزوجات أهل الفتنة بإجماع الفقهاء (النجفي، ١٩٨١، ج٢١،

ص٣٣٤). وفي بعض الروايات أن الإمام قد أعطي سلطة أسر الأسرى. لأن الإمام علي عليه السلام قال: "لقد أنعمت على أهل البصرة، كما أنعم النبي صلى الله عليه وآله على أهل مكة" (الحر العاملي، ١٤٠٩ هـ، ج١٥، ص٦٣). وقال الإمام الباقر عليه السلام: "لم ينسب علي عليه السلام إلى مثيري الشغب الشرك والنفاق، بل قال: «اخواننا بغوا علينا» (المرجع نفسه، ص ٦٢).

٧. لا يجوز حيازة الأموال التي لم توضع في أيدي المقاتلين (منقولة كانت أو غير منقولة)؛ لأن هذه الجماعة تحت راية الإسلام، وهو حامي الدماء والأموال. وهذا الحكم من الأمور التي يتفق عليها العقل (المرجع نفسه، ص ٣٣٩). لقد كان أسلوب الإمام علي عليه السلام في حربي البصرة والنهروان هو عدم الفتح، ولكن الأموال التي استولى عليها المقاتلون، مثل الأسلحة ووسائل النقل، هي موضع خلاف. "ولم يرِد ذلك في الدروس "السيد مرتضى" و"ابن إدريس" و"الشهيد" لنفس السبب السابق. ويرى البعض جواز استعمال كلمات مثل "عماني" و"إسكافي" و"شيخ" في "خلف" و"نهية". وسببهم هو الاقتداء بالإمام علي عليه السلام (المصدر السابق). والرأي السائد هو أنه لا يجوز، وهذا الرأي هو الصحيح. لأن الروايات كثيرة تدل على صحتها (الحر العاملي، ١٤٠٩هـ، ج ١١، ص ٥٩).

٨. إذا اتّخذ المُثيرون للفتنة مجموعةً من الأطفال كدروعٍ بشرية، فهل يُقتلون كما يُقتل المشركون؟ إذا لم يكن بالإمكان الوصول إلى مُثيري الفتنة إلا بقتل الأطفال، فإنهم يُقتلون، كما هو الحال في قتال المشركين، لأنّ قتالهم مُرجّح. وكذلك إذا كان الأطفال والنساء مع أهل البغي فإنهم يُقتلون (النجفي، ١٩٨١م، ج٢١، ص ٣٤٢). التشخيص ونوع التعامل يعتمد على رأي الإمام، لأن الظروف والزمان والمكان مُتغيرة.

ب) حكم المذاهب السنية في تكفير الفتنة

ولتوضيح قوة رأي فقهاء الشيعة نذكر رأي فقهاء السنة. وهذا ضروري بشكل خاص اليوم، حيث تشكلت بعض الحركات التحريضية من قبل الجماعات السنية المتطرفة.

ويتفق فقهاء السنة مع فقهاء الشيعة في مسألة الفتنة والخروج إلا في بعض المسائل.

وسنذكر هنا بعض آرائهم. ومن وجهة نظر الفقه السني، هناك عدة فرق ممن يخرجون على الإمام العادل بهدف إثارة الفتنة ـ ولو بسلاح التكفير ـ:

الفريق الأول: الذين ينكثون البيعة ويثيرون الفتنة من غير تأويل ولا اجتهاد. حربهم مبنية على الغضب والرغبة في القيادة. وتعتبر هذه المجموعة مثالاً لقطع الطريق وتستحق القتل (الإدريسي، ١٤٣١هـ، ص ٥٢٧).

المجموعة الثانية: مجموعة تمارس التفسير، ولكن عددهم قليل.

"وفي هذه الحالة فإن لهم حكم الطريق، ولا قيمة لاجتهادهم عند الشافعية، والأغلب عند الحنابلة (المرجع نفسه، ص ٥٢٧)."

الفرقة الثالثة: الخوارج.

هناك رأيان حول هذه الطائفة: طائفة من علماء الحديث يعتبرونهم كفاراً مرتدين، وفرقة أخرى تقول أنهم كالبغاة وليسوا كفاراً. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأكثر أهل السنة (ابن قدامة، ١٤٠٤هـ، ج ١٠، ص ٤٧).

"ابن قدامة ينقل عن الإمام علي عليه السلام قوله عن الخوارج:" «هم قوم أصابتهم فتنة فعموا و صموا و بغوا علينا فقاتلونا فقاتلناهم» (المرجع نفسه)،

يقول ابن عابدين:

«البغاة يشمل الخوارج؛ لأن البغاة خوارج وغير خوارج، قال الامام علي (رضي الله عنه): «اخواننا بغوا علينا» (ابن عابدين، ١٤٢٣ق، ج٦، ص٤٠٠).

الفرقة الرابعة: فرقة من اهل الحق الذين خرجوا على الإمام اجتهاداً؛ مثل السلفيين التكفيريين الذين يدعون الاجتهاد في العصر الحاضر ويعتبرون خصومهم تكفيريين ويوجبون الجهاد ضدهم. وهذه الطائفة أيضاً من أهل الباطل، ويجب على الناس أن يعينوا إمامهم على أهل الفتنة لدفع الفساد عن الأرض (نفس المرجع ص ٥١).

ولذلك فإن أهل الباغي عند أهل السنة هم من توفر فيهم شرطان:

الشرط الأول: أن يكون لديهم تأويل واجتهاد، وأن يحكموا على الإمام على حسب

اعتقادهم. "ولذلك لا يعتبر من غير أهل التفسير، كأهل السالكة والمرتدين، من أهل البدع" (النووي، ١٤٠٥هـ، ج١٠، ص٥٠). الشرط الثاني: أن يكونوا في جماعة، لا منفردين. لأنه عندما يكونون جماعة، ويكون لهم أفراد، يكون لهم قائد أيضاً (الإدريسي، ١٤٣١هـ، ص٥٣٧).

ويذكر ابن قدامة في قتال أهل الفتنة وجهين:

السبب الأول: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (حجرات/٤٩)

السبب الثاني: «من خرج من الطاعة و فارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة أو يدعوا إلى عصبة أو ينصرعصبة فقتل فقتلة جاهلية و من خرج علي أمتي يضرب برها و فاجرها ولايتحاشي من مؤمنها ولايفي لذي عهد عهده فليس مني و لست منه» (ابن قدامه، ١٤٠٤ق، ج١٠، ص٤٧). و هذه الرواية: «من خرج علي أمتي وهم جميع فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان» (المرجع نفسه). وفي النهاية يكتب: "بناءً على الآية: "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم". ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، "ويحرم الخروج إلى الإمام والقتال معه" (نفس المرجع).

ولمواجهة المتمردين والفتن التكفيرية، بالإضافة إلى الأسباب المذكورة، تدعمها القواعد الفقهية أيضاً. وكما أن "درء المفاسد مقدم علي جلب المصالح"، فإن الفتنة من المفاسد، ويرى علماء المسلمين وعقلاؤهم أنه من الضروري اجتناب المفسدة لجلب المصالح. لأن الفتنة وإن وجدت فلن يأتي خير (الإدريسي، ١٤٣١هـ، ص ٦٤٣). وقد ذكر فقهاء السنة عدة أحكام في أهل الفتنة، لا بد من مقارنتها بأفعال التكفيريين في هذا العصر الذين يعتبرون أنفسهم سنة:

١. قبلَ الحرب، يجب إرسالُ أشخاصٍ أمناءٍ للنصح، ودعوتهم إلى الحقِّ وتركِ الفتنة. وفي الحربِ معهم، لا يُستخدمُ المكرُ والحيلة، بل يُخوّفونَ من الحرب، ويُذكّرُونَ بعواقبها، فإن لم يرجعوا، يُقاتَلونَ (نفسُ المصدر، ص٥٥٠).

٢. لا يُستعانُ بالكفارِ والمشركينَ على أهلِ البغي. وهذا رأيُ الشافعيّ (الشافعي، ١٣٩٣هـ، ج٤، ص٢١٩).

٣. لا تُؤسَرُ النساءُ والأطفالُ؛ لأن الإسلامَ منعَ الاسترقاقَ البدائيَّ (ابن عابدين، ١٤٢٣هـ، ج٦، ص٤٠٥). ولا يجوزُ أخذُ أموالهم وأسرُ ذريّتهم، واتّفقَ العلماءُ على حرمةِ ذلك؛ لأنهم بريئونَ من الذنب (ابن قدامة، ١٤٠٤هـ، ج١٠، ص٥٨).

٤. إذا عاد اهل البغيّ فلا يلاحق الهاربون، ولا يقتل أسراهم، ولا يهاجم جرحاهم، ولا يأخذ أموالهم (البيهقي، ١٤١٤هـ، ج ٨، ص ١٨١). وفي معركة البصرة أمر الإمام علي عليه السلام بحفظ الهاربين والجرحى والأسرى والمسلّمين، وعدم الاعتداء على أموالهم (ابن أبي شيبة، ١٤٠٩ هـ، ج ٦، ص ٤٩٨). ويقول ابن حزم في هذا الصدد: (فإذا رجعوا حرم قتالهم) (ابن حزم، بيتا، ج ١١، ص ١٠٠).

٥. بعد المعركة، يجب معاملة الأسرى بلطف، ودفن الموتى بعد الصلاة عليهم. لأنهم لا يخرجون من الإسلام بالتمرد؛ كما فعل علي رضي الله عنه مع خصومه في الجمل وصفين. لا يجوز تشويه الجثث أو اللعب بها، ومن الأفضل تجنب الانتقام.

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (نحل/ ١٢٦).

وهذه الآية في التعامل مع الكفار، أما مع المسلمين فإن تحريمها أشد، وعقوبة تركها أحق بالقصاص (الإدريسي، ١٤٣١هـ، ص ٥٥٨). ومراعاة هذه الأمور يزيل العداوة بينهما. إن وجهة نظر فقهاء السنة تتناقض مع مناهج الفرق الضالة والتكفيرية اليوم.

٦. هناك قولان في صلاة وغسل الشهيد الذي يستشهد في وجه أهل الفتنة: الأول: أنه كالشهيد في المعركة. ٢. يوجب الاغتسال والصلاة؛ "فإن نبي الإسلام أمر بالصلاة على أهل التوحيد إلا من استشهد في المعركة" (ابن قدامة، ١٤٠٤هـ، ج ١٠، ص٥٧). كما أن اهل البغي ليسوا مسؤولين عما أهدروه. سواء كان مالاً أو نفساً، فهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في إحدى النظريتين، إلا أن الشافعي يراه ضامناً في النظر الآخر (نفس المرجع).

٧. إن كان مثيرو الفتنة من أهل البدع والخوارج فهُم فاسقون ولا تقبل شهادتهم. وإن لم يكونوا من أهل البدع فالشافعية مذهبهم أنهم ليسوا بفاسقين. ويرى أبو حنيفة أن البغي سبب للفجور، ويقبل شهادة أهل الخروج. لأن فسادهم في الاعتقاد (نفس المرجع، ص٦٥).

٨. ومتى ترك أهل الفتنة القتال فإن المذهب الشافعي أنه لا يجوز قتلهم. رأي أبي حنيفة هو: "إذا هُزموا ولم يكن لهم تنظيم ولا أنصار، تُركوا وشأنهم. فإن كان لهم أنصار، جاز قتل الهاربين والأسيرين والجرحى. وإن لم يكن لهم أنصار، لم يُقتلوا، بل ضُربوا ضربًا مبرحًا". والذين لا يرون جواز القتل يقولون: إذا قتل أسير أو جريح ففيه قولان: أحدهما أنه ضمان ويوجب القصاص، والآخر أنه لا يوجب القصاص لاختلاف الأئمة. لأن القصاص ينفر بالشك (نفس المرجع، ص٦٠).

الخلاصة:

الاختلاف في المسائل الفقهية والعقيدية ما لم يؤد إلى إنكار ضروري من ضروريات الدين أو إنكار ما يؤدي إلى إنكار ضروري من ضروريات الدين، فليس كفرًا ولا يسبب فتنة؛ لأن جميع العلماء على مر التاريخ قد اختلفوا، بل حتى علماء المذهب الواحد اختلفوا وما زالوا يختلفون. إنما الفتنة هي التي تحدث عندما يتم الترويج لتبليغات غير صحيحة وإثارة أجواء تؤدي إلى تحريك مشاعر المسلمين، فيقومون بتكفير بعضهم البعض ووضع المسلمين في مواجهة بعضهم البعض، ويوجبون قتلهم، وتحقيقًا لهذا الهدف، يتم تشكيل جماعات مسلحة وقتل بعضهم البعض، ويطلقون على هذا العمل اسم الجهاد في سبيل الله. جميع فقهاء الإسلام، من الشيعة والسنة على حد سواء، يرون أن الجهاد واجب ضد المفسدين وأهل البغي، الذين يعتبرون من الأمثلة الواضحة للفتنة.

الامتثالُ بالإمام العادل أو الحاكم المشروع لحفظ النظام من الانهيار واجبٌ، فإن اختلف مجتهدٌ مع رأي الإمام العادل أو الحاكم المشروع، فإن العقل والعقلاء والنقل لا يُجيزون خروجه؛ لأن حفظ النظام وحرمة النفس والمال للمسلمين من أهم الواجبات، والقوانين الشرعية والعرفية التي اعتمد عليها اختيار القيادة لا تُجيز الخلاف، بل إن كان هناك شعورٌ بالخلاف مع الشريعة، فإن واجبه هو النصح. وقد بين الفقهاء أحكام وقواعد عامة، مثل وجوب مقاومة المفسدين، ووجوب طاعة القائد العادل، وطريقة الجهاد معهم في ساحة المعركة، وقد حددوا الطريق للمسلمين في التعامل مع فتنة التكفير. وَوَظِيفَةُ الحاكم العادل هي إرشاد قادة التيارات الذين يعملون معًا ضد النظام الإسلامي، وتذكيرهم بعواقب أفعالهم ودعوتهم إلى الحق. وفي حالة عدم رجوعهم إلى الحق، يتعامل معهم بحزم وفقًا للموازين الشرعية.

وللوقاية من الفتن، يجب التركيز على عدة محاور ينبغي أن توليها وسائل الإعلام والباحثون والدعاة اهتماماً، وأن تُشرح للناس:

« الانتباه لأسباب الفتنة، وحفظ حرمة المسلمين، والتمسك بالقرآن: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران/ ١٠٣). الابتعاد عن الخلاف، والحفاظ على الثوابت والخطوط الحمراء المحددة في القوانين، والقيام بالواجب المهم وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن الواضح أن أعظم منكر هو الخلاف وعدم طاعة ولي الأمر وقتل المسلمين. ودور الأمر بالمعروف في منع أضرار الفتنة ليس خفيًّا على أحد. ولذلك، يعتبر الأمر بالمعروف من أهم الواجبات، وإنكاره لما يترتب عليه من آثار هو كفر، وتركه درجة من الكفر، وإنكاره أخطر. لذلك، من الضروري أن تحدد قيادة النظام برنامجًا عمليًا تطبيقياً.».

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، نهج البلاغه المختار من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، جمعه: الشريف الرضي محمد بن الحسين بن موسى، النجف الاشرف، العتبة العلوية المقدسة، ١٤٣٦ هـ.

٢. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن ابي شيبة، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج٦، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ق.

٣. ابن حزم، ابومحمد بن علي بن احمد بن سعيد، المحلي، ج١١، بيروت: لجنة احياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بي تا.

٤. ابن طاووس، علي بن موسي، الطرائف في معرفة المذاهب، ج٢، قم: نشر خيام، ١٤٠٠ق.

٥. ابن عابدين، محمدامين بن عمر بن عبدالعزيز، ردالمحتار علي الدرالمختار، حاشية ابن عابدين، تحقيق عبدالمجيد طعمه حلبي، ج٦، بيروت: دارالمعرفة، ١٤٢٨ق.

٦. ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ، ج٢٣، المغرب: وزارة الوقاف والشؤون الاسلامية، ١٣٨٧ق.

٧. ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، ج٤، القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٣٦٩.

٨. ابن قدامه، أبي محمد عبدالله بن احمد، المغني و الشرح الكبير علي متن المقنع، ج١٠، بيروت: دارالفكر، ١٤٠٤ق.

٩. الإدريسي، عبدالواحد، فقه الفتن، رياض: مكتبة دارالمنهاج، ١٤٣١ق.

١٠. البخاري، محمدبن‌اسماعيل، الصحيح الجامع السنن، تحقيق مصطفى ديب البغا، ج١، يمامه: دار ابن كثير، ١٤٠٧ق.

١١. البيهقي، احمدبن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق محمدبن‌عبدالقادرعطا، ج٨، مكة المكرمة: مكتبة دارالباز، ١٤١٤ق.

١٢. الحر العاملي، محمدبن‌حسن، وسائل الشيعة إلى مسائل الشريعة، ج١١، ١٢ و ١٥، قم: مؤسسة آل بيت، ١٤٠٩ق.

١٣. الحقاني الدهلوي، عبدالحق، عقائد الاسلام، كراچي: اداره اسلاميات، ١٩٨٨ق.

١٤. الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيي بن سعيد الحل، شرائع الاسلام، طهران: مكتبة العلمية الاسلامية، ١٣٧٧.

١٥. خامنه‌اي، سيدعلي، پايگاه اطلاع‌رساني مقام معظم رهبري، ١٣٩٣ و ١٣٩٥.

١٦. الخويي، سيدابوالقاسم، منهاج الصالحين مع فتاوي حسين وحيد الخراساني، ج٢، قم: مدرسه امام محمدباقر عليه‌السلام، ١٤٣٢ق.

١٧. الراغب الأصفهاني، ابوالقاسم‌حسين‌بن‌محمد، المفردات، قم: نشر اسماعيليان، بي‌تا.

١٨. رجبي، حسين، شيوه‌هاي تعامل و همزيستي بين پيروان مذاهب، قم: آثار نفيس، ١٣٨٨.

١٩. الزمخشري، جارالله محمودبن‌عمر، اساس البلاغة، تحقيق عبدالرحيم محمود، بوستان كتاب، بي‌تا.

٢٠. السبزواري، السيد عبدالاعلي الموسوي، مهذب الاحكام، قم: دارالتفسير، ١٤٣٠ق.

٢١. الشافعي، محمدبن‌ادريس، الام، ج٤، بيروت: دارالمعرفة، ١٣٩٣ق.

٢٢. الطبراني، ابوالقاسم‌احمدبن‌ايوب، معجم الكبير، ج٢٣، موصل: نشر مكتبة الزهراء، بي‌تا.

٢٣. الطوسي، ابوجعفرمحمدبن‌حسن، الأمالي، قم: دارالثقافة، ١٤١٤ق.

٢٤. ----------، النهاية، قم: قدس محمدي، بي‌تا.

٢٥. الفيومي، احمدبن‌محمدبن‌مقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، قم: منشورات الرضي، بي‌تا.

٢٦. الكليني، محمدبن‌يعقوب، اصول كافي، ج٢، طهران: دارالكتب الاسلامية، ١٤٠٧ق.

٢٧. المجلسي، محمدباقر، بحارالانوار، ج٢٢ و ٤٧، بيروت: مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.

٢٨. مرواريد، علي‌اصغر، سلسلة الينابيع الفقهية (الجهاد)، بيروت: موسسة فقه الشيعة، الدار الاسلام، ١٤١٠ق.

٢٩. مسلم، النيشابوري، الصحيح، تحقيق فؤاحد عبدالباقي، ج١، بيروت: احياء التراث، بي‌تا.

٣٠. المفيد، محمدبن‌نعمان، اوائل المقالات في المذاهب و المختارات، تعليق شيخ فضل‌الله زنجاني، بي‌نا، بي‌تا.

٣١. المنتظري، حسين‌علي، دراسات في ولاية الفقيه، ج١، بي‌جا: المركز العالمي للدراسات الاسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ق.

٣٢. النجفي، محمدحسن، جواهر الكلام في شرح الشرائع، ج٢١، بيروت: دار احياء التراث العربي، الطبعة السابعة، ١٩٨١م.

٣٣. النووي، يحيي‌بن‌شرف‌بن‌حزم، روضة الطالبين و عمدة المفتين، ج١٠، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٥ق.

٣٤. ----------، صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت: دارالفكر للطباعة والنشر، بي‌تا.

٣٥. الهيثمي، ابوالحسن‌علي‌بن‌ابي‌بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٧، بيروت: ناشردارالريان، دارالكتب العربي، ١٤٠٧ق.

٣٦. اليزدي، سيدمحمدكاظم، العروة الوثقي، ج١، بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، چ٢، ١٤٠٩ق.

٣٧. أحمدعبدالرئوف‌فيومي، المصباح المنير، دارالفكر، بيروت، ١٤١٦ق، ج٢، دانشنامه اسلام، بنياد دايره‌المعارف اسلامي، باب تكفير.

٣٨. محمدبن‌مكرم‌ابن‌منظور، لسان العرب، دارالفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ج٥.

٣٩. محمد بن محمد الغزالي، مجموعة رسائل الامام الغزالي، دارالفكر، بيروت، ١٤١٦ق.

٤٠. محسن‌امين، تاريخ‌چه نقد و بررسي عقايد و اعمال وهابي‌ها، مترجم؛ سيدابراهيم‌سيدعلوي، اميركبير، تهران، ١٣٩١ش.

٤١. اكبراسدعليزاده، چالش‌هاي فكري و سياسي وهابيت، اكبر، بنياد پژوهش‌هاي اسلامي، مشهد، ١٣٨٦ش.
٤٢. محسن قرائتي، تفسير نور، مركز فرهنگي درس‌هايي از قرآن، ١٣٨٣ش، ج٢.
٤٣. مجدالدين بن الاثير، جامع الاصول، دارالفكر، بيروت، ١٤٢٠ق، ج١.
٤٤. محمد بن اسماعيل، صحيح بخاري، بخاري، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى، لجنة إحياء كتب السنة، ج١.
٤٥. محمد بن الحسن الطوسي كتاب الخلاف،، مؤسسه النشرالاسلامي، ١٤٠٧ق، ج١.
٤٦. سيد محمد كاظم الطباطبايي اليزدي، العروة الوثقي، دفتر انتشارات اسلامي، قم، ١٤١٩ق، ج١.
٤٧. سيد محمد حسين الطباطبايي، الميزان في تفسير قرآن، منشورات اسماعيليان، ج١٨.
٤٨. مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، دارالحديث، بيروت، ج١.
٤٩. محمد باقرالمجلسي، بحارالانوار، دارالاحياء التراث العربي، بيروت، ج٧٢.
٥٠. ابوبكرمحمدبن‌علي‌بن‌احمدبن‌عبدالله‌حاتمي، اليواقيت والجواهر في بيان عقايد الأكابر و باسفله الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر. داراحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ق.
٥١. علي‌بن‌حسن‌ابن‌عساكرالدمشقي، تبيين كذب المفتري، دارالكتب عربي، بيروت، ١٤٠٤ق.
٥٢. محمدبن‌عمرفخرالرازي، المحصل افكار المتقدمين والمتاخرين، مكتبه دارالتراث، ١٤١١ق.
٥٣. عثمان‌بن‌قايمازالذهبي، سير اعلام النبلاء، دارالحديث، بيروت، ١٤٢٧ق، ج١١.
٥٤. عبدالملك بن‌سلمه‌الازدي، تخريج العقيده الطحاويه، المكتب الاسلامي، ١٤١٤ق، ج١.
٥٥. اليواقيت والجواهر في بيان عقايد الأكابر و باسفله الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر، ج٢.
٥٦. ابوحامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، دارالكتب العلميه، بيروت، ١٤٠٩ق.
٥٧. محمدبن‌محمدابوالحسين‌بن‌ابي‌يعلي، طبقات الحنابله، دارالمعرفه، ج١.
٥٨. احمدبن‌محمدابن‌حنبل،مسند الامام احمدبن‌حنبل، مؤسسه الرساله، ١٤١٦ق، ج٨.
٥٩. احمد كوثري فتاوا و نظرات مراجع عظام تقليد و انديشمندان اسلامي پيرامون حرمت تكفير مسلمانان. پژوهشكده حج و زيارت، مؤسسه دارالاعلام لمدرسة اهل البيت عليهم السلام، قم، ١٣٩٦ش.
٦٠. فتاوا و نظرات مراجع عظام تقليد و انديشمندان اسلامي پيرامون حرمت تكفير مسلمانان.
٦١. اليواقيت والجواهر في بيان عقايد الأكابر و باسفله الكبريت الأحمر في بيان علوم الشيخ الأكبر.
٦٢. فتاوا و نظرات مراجع عظام تقليد و انديشمندان اسلامي پيرامون حرمت تكفير مسلمانان